

الدرس ٧ من التعليق على شرح حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

خالد المصلح

اذا ثبت هذا فظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة اليه. او بفعل ما يضرها كما ان ظلم الغير كذلك يكون اما بمنع حقه او التعدي. والنفس انما تحتاج من العبد الى ا فعل ما امر الله به وانما يضرها فعل ما نهى الله عنه فظلمها لا يخرج عن ترك حسنة مأمور بها او فعل سيئة منها عنها طيب هذا بيان لمعنى الظلم

المسؤول مغفرته في حديث ابي بكر رضي الله عنه يقول ظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة اليه او بفعل ما يضرها وهذا يبين لك وجه تسمية المعاصي

ظلما للنفس ووجه كون ترك الطاعات ظلما للنفس النفس محتاجة الى الطاعات ومحاجة الى ترك المعاصي فمن وقع في المعاصي فقد ظلم نفسه لانه منعها ما تحتاج وهو الامتناع عما نهى الله عنه

ومن ترك الواجبات فقد ظلم نفسه لماذا لانه منعها ايش منعها ما تحتاج اليه من الطاعات التي بها يثبت الايمان وينمو وترسخ القدم وتثبت ولذلك قدم بهذه المقدمة في بيان مع وجه كون المعاصي ظلما للنفس وهذا يشمل معاصي القلوب ومعاصي الجوارح يشمل ترك واجبات القلبية وترك واجبات البدن. فظلم النفس فظلم العبد يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة اليه او بفعل ما يضرها وهي محتاجة الى تركه. يقول كما ان ظلم الغير كذلك يكون اما بمنع حقه او التعدي

او التعدي اي التعدي على حقه واعلم ان الظلم اذا اطلق فهو يتناول جنس الذنب والمعاصي على اختلاف درجاتها. ظلم النفس اذا اطلق في الكتاب والسنّة فانه يتناول ايش جميع الذنب على اختلاف درجاتها ومراتبها الظاهرة والباطنة لكنه يرد مقيدا وذلك على ثلاثة اقسام. القسم الاول ظلم يتعلق بالله عز وجل وظلم يتعلق بالخلق وظلم يتعلق بالنفس القسم الاول يكون بالشرك وهو اعلاه ويكون ايضا بعدم اثبات ما اثبتته الله لنفسه من صفات الكمال القسم الثاني ما يتعلق بالخلق وذلك يكون بما ذكر الشيخ رحمه الله بمنع حقوقهم او التعدي عليهم هذان ظابط للظلم المتعلق بالخلق اما منع حقوق او التعدي على الحقوق

القسم الثالث ظلم النفس وهو ظلمها بالمعاصي الخاصة التي ليست بخسا ونقصا في حق الله ولا نقصا في حق المخلوقين كالزنا وشرب الخمر عدم القيام بالواجبات وما اشبه ذلك من انواع المعاصي والسيئات

ترك الصلاة ترك الزكاة ترك الحج وان كان من الذنب ما يشتراك فيه يكون فيه ظلم للنفس ويكون فيه ظلم للناس وظلم للخلق هو تعد على حق الخالق

اذا تقسيم التقسيم الظلم الى ثلاثة اقسام هو باعتبار الجهة التي انتقص حقها واما ترك التقسيم والقول بان ظلم الظلم يشمل جميع ظلم النفس يشمل جميع الاقسام فذلك انه انه انتقص حق الله اليه كذلك

ما من نوع من هذه الانواع الثلاثة الا وحقيقة ان مضرته تعود على من على الانسان نفسه فيكون قد ظام نفسه. الذي وقع في الشرك لكن في الحقيقة المضرة ترجع على من ترجع على نفسه يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنتفعون

الذي يتعدى على حقوق الغير او يمنع حقوق الغير هذا ظلم غيره اليه كذلك لكنه في الحقيقة انما ظلم نفسه الغير حقه وافي لن يطبع حقه ان فات في الدنيا ادركه في الآخرة

من الحسنات والسيئات ولذلك لا ظلم عليه في الحقيقة لانه سيدرك حقه ان لم يتنازل عنه. في الآخرة ان كان في الدنيا فسيقاطي ويأخذ حقه. ان فاته حقه في الدنيا فسيأخذه في الآخرة فسيأخذه في الآخرة من حسنات الظالم. فان لم يكن للظالم

خفف عنه من السيئات بان اخذت سيئاته ووضعت على من ظلمه. بقدر مظلنته فهل وقع عليه ظلم في الحقيقة؟ الحقيقة لا. وانما الظلم وقع على نفس المتعدى المانع للحق وهذا الذي جعل بعض العلماء يطلق ظلم النفس على الشرك ظلم النفس على آآ التعدي على حقوق الغير ظلم النفس على سائر انواع المعاصي وهذا الاستعمال في القرآن الكريم فان الله جل وعلا ذكر ظلم النفس

في الشرك وذكر ظلم النفس فيما دون الشرك من المعاصي المتعلقة بحق بحقه سبحانه وتعالى يعني المتعلقة تأثر المعاصي والمتعلقة بحقوق الغير من استعمال ظلم النفس بالشرك قوله تعالى لا لا التصریح بان الشرک ظلم للنفس. من يأتي بشاهد من القرآن ذكر الله فيه ظلم النفس على الشرک

هلا لا التصریح من يعمل سوءا ويظلم نفسه ما ندری ها هذا من ظلم عام لكن يمكن ان يقول هذا الظلم في حق الله. لكن نريد التصریح بظلم الناس فيما يتعلق بالشرك. ها

بس ما ذكر ظلم النفس لا ايش لا ما في ما في دليل هذا مرت معنا او ستمر قريبا ما ادری مرت او لم تمر. ها ظالم يسير بالشرك وبانكار البعث هذا

الشرك بامكان البحث لكن فيه بالشرك خصوصا هذا يتحمل ظلم النفس بالشرك ويتحمل ظلم النفس بانكار البعث ها في سورة البقرة لا يلبسو ايمانهم بظلم الظلم في حق الله ها

نبي نقرأ كله الآيات اللي في هالظلمة واذ قال موسى لقومه يا قومي انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل اتخد العجل ايش الها من دون الله فسمى عبادتهم غير الله وهي من الشرک

ظلم للناس سماها ظلما للنفس وهذا من الشواهد الدالة على ان ظلم النفس يطلق على الشرک يعني على انتهاص الله حقه لأن في الحقيقة انما يبخس الانسان نفسه بالشرك والا فالله جل وعلا الغني الحميد

واما ظلم آآاطلاق ظلم النفس على التعدي على الغير فقد مر معنا يا صابر مثاله وهو السؤال من معنا شاهد على اطلاق ظلم النفس فيما يتعلق بالتعدي على الخلق

يعني ما يقع على الخلق من جنابة سماها الله عز وجل ظلما للنفس ما بقي الا نقرأ الآية ها موسى عليه السلام لما قال لما قتل القبطي قال ظلمت نفسی فاغفر لي

طيب وما يضطر العبد اليه من اكل وشرب ولباس وغير ذلك هو داخل في هذا فان جميع ذلك هو من الواجبات المأمور بها حتى اكل الميّة عند الضرورة يجب في المشهور من مذهب الأئمة

الاربعة ما يضطر العبد اليه من اكل وشرب ولبس وغير ذلك هو داخل في هذا يعني في ظلم النفس اذا امتنع الانسان منه وتركه ثم قال فان جميع ذلك هو من الواجبات المأمور بها

يعني يجب عليه ان يأكل وان يشرب وان يكتسي كسوة يحصل بها حفظ نفسه يقول حتى اكل الميّة عند الضرورة يجب في المشهور من مذهب الأئمة الاربعة فلو تركه فائم بذلك لانه يكون قتلا للنفس. قال مسروق

قال مسروق من اضرط الى الميّة ولم يأكل حتى مات دخل النار. امين. وكذلك ما يضرها من جنس العبادات مثل الصوم الذي يزيد في مرضها او يقتلها. والاغتسال بالماء البارد الذي يقتلها. ونحو ذلك هو من ظلمها المحظور فالله تعالى امر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم. كما قال قتادة ان الله لم يأمر العباد ما امرهم به حاجة اليه.

ولما نهَاهم عما نهَاهم عنه بخلافه. ولكن امرهم بما فيه صالحهم ونهَاهم عما فيه فسادهم ولهذا جاء القرآن بالامر بالصلاح والنهي عن الفساد في غير موضع. والصلاح كله في طاعة الله. والفساد كله في معصية الله فالصلاح والطاعة متلازمان والمعصية والفساد متلازمان كتلازم المطلب والحل. وكل ابن حلال وكل حلال طيب وكل خبيث حرام وكل حرام خبيث. والمعروف ملازم مع الطاعة صلاح والمنكر ملازم مع المعصية والفساد. ولكن بعض الناس قد يتبيّن له اتصف الفعل ببعض من الصفات قبل بعد. كما يعلم كثيرا من العبادات ولا يعلم ما فيها من الصلاح. وكثيرا من المحرمات ولا يعلم ما فيها من الفساد وكذلك قد يرى مصالح كثيرة. ولا يعلم امر الشارع بها. والمؤمن يعلم ان الله يأمر بكل مصلحة وينهى عن كل مفسدة فإذا كان في بعض الافعال رأى انه مصلحة ولم يأمر به كان مخططا من احد وجهين.

اما ان في نفس الامر مصلحة لما ترجح فيه من مفسدة لا لا يعلمها هو

ولما ان يكون داخلا فيما امر الله به ولم يعلم. ولهذا تنازع العلماء في المصالح المرسلة التي ان لم يعلم ان الشارع اعتبر آيا يمدّيني اعلق على هذا يقول لهذا جاء نعم

ولهذا يقول رحمة الله فالله تعالى امر العباد بما ينفعهم ونهَاهم عما يضرهم وهذه يا اخوانى هذا الكلام كلام مهم وهو بمثابة التأصيل لقاعدة كبرى تبني عليها جميع احكام الاسلام

فجميع احكام الاسلام على اختلافها من الاحكام المتعلقة بالشخص والمتعلقة بالمعاملة والمتعلقة ما بصلة العبد بربه كلها دائرة على هذا المعنى وهي وهو تحقيق المصلحة فالشريعة جاءت لتحقيق المصلحة والمصلحة هي المنفعة فالشريعة جاءت لتحقيق منافع العباد وتحقيق المصلحة يكون بایجاد بتکفیرها ان كانت موجودة وبایجادها ان كانت معدومة فهناك مرتبتان لتحقیص المصالح باحكام الشريعة الاول التکفیر بما كان موجودا. ثانی الایجاد فيما كان معدوما

وهذا في جانب الاصلاح الایجابي اي الوجود واما في جانب الاصلاح والمصلحة من جهة السلب فانه في اعدام المفاسد فالشريعة

جاءت جاءت باعدام المفاسد. ابطالها جاءت بتعطيل كل مفسدة فاذا لم يمكن التعطيل فهناك مرتبة ثانية في معالجة المفاسد وهي تقليلها وهذه القواعد الأربع او الفروع الرابع لهذه القاعدة تتكرر في كلام شيخ الاسلام رحمة الله كثيرا ما يقول والشريعة جاءت بتحصين المصالح وتكتيرها

تحصيل يعني ايجاد بتحصيل المصالح وتكتيرها. جاءت بتعطيل المفاسد وتقليلها وبهذا تنتظم المراتب الأربع التي يحصل بها صلاح معاش الناس يحصل بها صلاح معادهم يقول رحمة الله فالله تعالى امر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم واذا اعتقاد المؤمن هذا ستجده مبادرا الى فعل كل ما امر الله به وترك كل ما نهى الله عنه لانه يعلم انه انما امر لمنفعة وانما نهي لمضرة فما امر الله به فيه منفعة

سواء ادركها العبد او لم يدركها ما يؤثر فقد اخبر بها الحكيم الخبير وشرع الحكيم الخبير هذا الحكم لتحقيلها ما من معصية الا وفيها مضرة ادركها العبد او لم يدركها

فان ادركها فذاك خير نور على نور وان لم يدركها فليفوظ الامر الى العليم الخبير الذي ما نهى عنها تحكما انما نهى عنها لحكمة فالله جل وعلا الحكيم الخبير في شرعه وخلقه في الامر والخلق. يقول رحمة الله كما قال قنادة والسلف رحمهم الله كلام وهم جواهر كما قال ابن القيم كلامهم قليل كثير البركة بخلاف الخلف المتأخرین کلامهم كثير قليل البركة عبارة موجزة تلخص لك هذا الامر يقول رحمة الله ان الله لم يأمر العباد بما امرهم به حاجة اليه. يعني لم يأمرهم بهذه الاوامر من الصلاة والزكاة والحج الصيام والاحسان الى الخلق والاحسان في في في عبادة الرب لاجل حاجته اليهم ولا نهاهم عما نهاهم عنه

بخلا به فهو الغني الحميد جل وعلا الذي بيده الامر كله واليه يرجع الامر كله يداه مبوسطتان ينفق كيف يشاء. سبحانه وتعالى. فلم يمنعهم من السرقة بخلا عليهم لم يمنعهم من الزنا بخلا عليهم لم يمنعهم من الكبر وخلا عليهم بل هو سبحانه وتعالى انما منعهم لمصلحتهم. يقول ولكن امرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم يا اخوان نحن نحتاج الى ان نقرره في نفوسنا ونحتاج ان نقرره في نفوس عامة المسلمين. لأن كثيرا من الناس لا يفهم من الاحكام الا حدودا تحجب الانسان عن ما يشتته ويحب وما يحصل له به اللذة. وهذا غلط غلط كبير هذا نظر قاصر للاحكم الشرعية وهو نظر مقلوب لو انه نظر الى ما ذكره الشيخ رحمة الله من انه انما امر بما امر لمصلحته ونهي عما نهى عنه لمضرته عليه لكان ذلك من اكبر الدواع لامتثال الامر وترك النهي يقول رحمة الله ولهذا جاء القرآن بالامر بالصلاح والنهي عن الفساد في غير موضع ثم بعد ان بين رحمة الله الصلاح والفساد نعم بين ان الشريعة جاءت بهذه الامرين على وجه العموم بين ما هو الصلاة حتى لا يدعى ان الصلاة في كذا فيجعل الصلاة في مخالفة امر الله او الفساد في موافقة امر الله. قال رحمة الله في ضابط عام قال الصلاح كله في طاعة الله وراحوا امر الاشخاص الافراد المجتمعات صلاح الدنيا والآخرة كله في طاعة الله والفساد كله في معصية الله عز وجل وهذا يمثل لك الضابط الكلي العام الذي يتبيّن به ايّش معنى الصلاح الذي جاءت به الشريعة ومعنى الفساد الذي نهت عنه الشريعة. معنى الصلاح الذي امتحن الله اهله ومعنى الفساد الذي ذم الله اهله. فالصلاح الذي امتحن الله اهله كله في الطاعة والفساد الذي ذم الله اهله وتوعدهم بما توعدهم به كله في معصية الله عز وجل. يقول رحمة الله فالصلاح والطاعة متلازمان والمعصية والفساد متلازمان لا ينفكان فلا يمكن ان يكون صلاحهم في غير الطاعة ولا يمكن ان يكون في في المعصية صلاح بحال من الاحوال. قال كتلازم كتلازم الطيب او الطيب والحلم قال الله جل وعلا في وصف النبي صلى الله عليه وسلم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث تبين الله عز وجل وصف رسوله بأنه يحل الطيبات فالطيبات مقتربة بايش بالحلm ويحرم عليهم الخبائث فالخبائث مقتربة بالتحريم ولا يشكل عليك وصف الشرع لبعض الاشياء بالخبث مع انها مباحة. مثل البصل والثوم ومثل كسب الحجاب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجاب خبيث. وقال من والنبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مصلانا فالخبث هنا ليس الخبث المذكور في الآية والا لا تقضى ان يكون كسب الحجاب حراما ولا اقتضى ان يكون اكل البصل والثوم حراما. وانما الخبث هنا خبث نسيبي خبث نسيبي فالنظر الى المكاسب المباحة هناك طيب وهناك خبيث هناك شريف وهناك وظيع فمن الوظيع كسب ايّش الحجاب لانه يتعلق بأمور رديئة ومثله الكساح والتزاح الذي ينزع البيارات فهذا كسبه خبيث لا انه محرم لكنه لاشتغاله بأمور رديئة دينية يأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على هذا في الدرس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم

الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتابه شرح حديث أبي بكر رضي الله عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. قال رحمة الله ولها جاء القرآن بالامر بالصلة والنهي عن الفساد في غير موضع. والصلاح كله في طاعة الله. والفساد كله في معصية الله فالصلاح والطاعة متلازمان والمعصية والفساد متلازمان كتلازم الطيب والحل وكل حلال طيب. وكل خبيث حرام وكل حرام خبيث. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

واصلی واسلم علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین اما بعد فتكلمنا علی غالب ما فی هذا المقطع توافقنا علی قوله رحمة الله وكل خبيث حرام وكل حرام خبيث اليٰس كذلك وتكلمنا علی الخبر وانه لا يشكل علی هذه القاعدة وصف النبي صلی الله علیه وسلم بعض المباحث بالخبر وقلنا ان الخبر الذي وصف به بعض الحال خبيث نسبي لا يفيد التحرير

وذلك قوله صلی الله علیه وسلم البصل والثوم شجرتان خبيثتان وكقوله صلی الله علیه وسلم فی کسب الحجام قال کسب الحجام خبيث علی ان الحديث الذي آآ علی ان آآ کسب الحجام اختلف العلماء فيه هل هو مباح او محروم وال الصحيح انه من المکاسب الرديئة التي اذا وجد الانسان غنى عنها فينبغي له الا يشتغل بها الخبر هنا خبيث باعتبار من استغنى عنه اما من لم يجد الا ذلك فانه لا يكون حراما لان النبي صلی الله علیه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان محرا لما عوضه على هذا العمل ثماني النبي صلی الله علیه وسلم استأذن في کسب الحجام فامره ان يصرفه في دواب به وفي رقيقه ولو كان محرا لما جاز

ان ينتفع الانسان به لا في الرقيق ولا في الدواب لان المحرم يجب التخلص منه ولا يجوز الانتفاع به فال صحيح في کسب الحجام انه مکروه لمن استغنى عنه ووجد بدا منه

فاما وجد مکسرا اطيب منه فانه لا ينبعي له ان يشتغل به. لوصف النبي صلی الله علیه وسلم کسب الحجام بالخبر واما البصل والثوم فان خبتهما من ريحهما فالخبر خبيث الرائحة

ولذلك وجه النبي صلی الله علیه وسلم الى اماتتها طبخا ليذهب سبب الخبر ولا يحرم اكلهما نئين ولا يحرم اكله ولا يحرم اكلهما نئين يعني حال عدم الطبخ لان النبي صلی الله علیه وسلم اذن في ذلك لاصحابه ولم يمنعه انما الذي منعه هو ان يأتي الانسان المسجد اذا اكل من هذه الشجرة. فهذه القاعدة مطردة كل خبيث حرام وكل حرام خبيث نعم والمعلوم ملازم مع الطاعة على ان بعض على ان بعض اهل العلم يرى انه مستثنى من هذه القاعدة خبيث کسب الحجام وخبث هاتين الشجرتين مباح لكنه مستثنى من هذا العموم. لان الاصل في الخبر التحرير وقد يستثنى ما يتزوج فيه جانب المصلحة على المفسدة مع بقاء وصف الخبر وهذا القول اشار اليه شيخنا رحمة الله في شرحه لحديث الشجرتين حديث اكل الثوم والبصل